

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لا يقبل منه التوكيل إلا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كذا في الكافي ونحوه في الزيلعي .

وزاد في معراج الدراية وبه أخذ الصفار .

وقال الإمام السرخسي إذا علم القاضي التعنت من المدعي في إباء التوكيل يفتي بالقبول بغير رضاه وهو الصحيح .

وفي الخلاصة قال شمس الأئمة الحلواني في أدب القاضي المتفي مخير في هذه المسألة إن شاء أفتى بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن شاء أفتى بقولهما ونحن نفتي أن الرأي إلى القاضي اهـ .

هذا في قضاتهم لما علموا من أحوالهم من الصلاح والدين .

أما قضاة زماننا فلا يلاحظون ما قالوه بيقين بل قصدهم حصول المحصول ولو علموا من الوكيل التزوير أو الإضرار في الدعوى .

وفي غاية البيان الأولى أن لا يحضر مجلس الخصومة بنفسه عندنا وعند العامة .

وقال البعض الأول أن يحضر بنفسه لأنه الامتناع من الحضور إلى مجلس القاضي من علامات

المنافقين والجواب الرد من المنافقين والإجابة من المؤمنين اعتقادا اهـ .

وفي خزنة المفتين وإذا وكله بالخصومة عند القاضي فلان كان للوكيل أن يخاصمه إلى قاض

آخر ولو وكله بالخصومة إلى فلان الفقيه لم يكن له أن يخاصمه إلى فقيه آخر اهـ .

أقول وكأن وجهه أنه جعل هذا الفقيه حكما فلا يكون الآخر حكما بدون أمره بخلاف القاضي

الآخر فإن ولايته ثابتة وإن لم يأمر .

تأمل .

قوله (إلا أن يكون الموكل مريضا) أي فيلزم التوكيل من غير رضا الخصم ووجه لزوم

التوكيل بلا توقف على رضا الخصم إذا وجد عذر من مرض ونحوه أن جواب خصمه حينئذ غير مستحق

عليه .

أبو السعود .

قوله (لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه) سواء كان مدعيا أو مدعى عليه وإن قدر على

الخصومة على ظهر دابة أو إنسان فإن زاد مرضه بذلك لزم توكيله فإن لم يزد فالصحيح

لزومه .

بزازية .

وفي الجوهرة أما المريض الذي لا يمنعه المرض من الحضور وهو كالصحيح .

ا ه .

فالمفهوم فيه تفصيل ط .

لكن في الشمني ومثلا مسكين يلزم منه بلا رضاه وإن كان لا يزيد الركوب مرضا في الأصح وظاهره المخالفة لما في البزازية ووجه المخالفة ما ذكره السيد الحموي حيث قال وظاهره أنه لو لم يزد مرضه بالركوب لا يصح توكيله .

قلت هذا الظاهر إنما يتم لو كان المراد بالصحيح ما قابل الفاسد ولا يتعين إذ يحتمل أن يراد به ما قابل الأصح وعليه فلا تخالف ألا ترى إلى ما ذكره في العناية في بحث الاختلاف بين الرازي والكرخي فيما إذا اختلف الزوجان في المهر فإنهما لا يتحالفان في الوجوه كلها أي فيما إذا شهد مهر المثل له أو لها أو لم يشهد لواحد منهما .

واختلف شرح الهداية في الترجيح ففي النهاية ذكر أن قول الرازي أصح وغيره من الشارحين ذكر أن قول الكرخي هو الصحيح فقال في العناية إن أرادوا بقولهم هو الصحيح أن غيره يجوز أن يكون أصلح فلا كلام وإن أرادوا أن غيره فاسد فالحق ما قاله في النهاية الخ .

قوله (أو غائبا مدة سفر) قيد بمدة السفر لأن ما دونها كالحاضر .

كذا في الجوهرة .

وفي المحيط إن كان الموكل مريضا أو مسافرا فالتوكيل منهما لا يلزم بدون رضا الخصم بل

يقال للمدعي إن شئت جواب خصمك فاصبر حتى يرتفعا لعذر وإن لم تصبر فسبيلك الرضا

بالتوكيل فإذا رضي لزمه التوكيل برضاه في ظاهر الرواية ا ه .

وهو خاص بتوكيل المدعى كما لا يخفى بحر .

قوله (أو مريدا له الخ) قال